الفرق بين المقتضى والمحذوف عند الأصوليين

إعداد/عبد العزيز أحمد عائض الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ العناية بعلوم الشريعة دراسة وتدريسا، وبحثا وتأليفا من أشرف المنازل وأسماها؛ لارتباطها بالحكمة التي خُلق لأجلها البشر، وهي عبادته- سبحانه- وحده لا شريك له.

وإن من جملة هذه العلوم علم أصول الفقه، وهو علم يُعنى ببيان القواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، وقد وقع اختياري لبحث مسألة من مسائله لم تنل حظها -في حدود علمي- من البيان والكشف في بحوث المعاصرين، وهي مسألة الفرق بين المحذوف والمقتضى، حيث ذهب بعض الأصوليين إلى التفريق بينهما خلافا لجمهورهم، وقد حاولت في هذا البحث بيان اختلاف الأصوليين في التفريق، وضابط التفريق عند من فرّق، وعلاقة هذا التفريق بمسألة عموم المقتضى، وقد جعلته في ثلاثة مباحث جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: وفيه تمهيد، مع تعريف دلالة الاقتضاء، وأنواع المقتضِي وأقسامه.

المبحث الثاني: الخلاف في الفرق، وفيه مذاهب الأصوليين في الفرق، مع أدلة الأقوال.

المبحث الثالث: الراجح في المسألة.

ثم ذكرت الخاتمة، وفهرسا للمصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف دلالة الاقتضاء، وأنواع المقتضِي وأقسامه

تمهيد:

جعل الحنفية تقسيم الألفاظ من حيث إفادتُها المعنى المستنبَط منها أربعةً، وجعلوا مردّ هذا التقسيم إلى اعتبارات ثلاثة، وهي: كون الدلالة من نفس النظم أو اللفظ من عدمه، والقصد بالسوق في نظم الكلام من عدمه، وطريق الدلالة على المعنى هل هو شرعي أم لغوي؟[١] وعليه فدلالة النص عندهم على الحكم إما أن تكون مستفادة من اللفظ أو لا، فإن كانت مستفادة من نفس اللفظ، فإما أن تكون مقصودة أو غير مقصودة، فإن كانت مقصودة[٢] فهي عبارة النص أو النص أو عين النص[٣]، وإن كان غير مقصودة فهي إشارة النص، والدلالة التي لا تستفاد من اللفظ نفسه، بل من المفهوم، فإما أن تكون مفهومة منه لغة فهي دلالة النص[٤]، وإما أن تكون مفهومة منه شرعا فهي اقتضاء النص.

---

(١) ينظر لهذه الأقسام: تقويم الأدلة (ص:١٣٠) ، أصول السرخسي (٢٣٦/١) ، ميزان الأصول (ص:٣٩٧) ، التلويح (٢٤٨/١) ، التعريفات، (ص:١٠٤) ، التقرير والتحبير (١٠٦/١) ، خلاصة الأفكار (ص:١٠٥) ، تيسير التحرير (٨٦/١) ، تفسير النصوص (٤٦٦/١-٦٢٠).

(٢) من غير فرق بين أن يكون المقصود من السياق أصالة: كدلالة قوله- تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، على التفرقة بين البيع والربا ونفي المماثلة عنهما، أو تبعا كدلالتها على إباحة البيع. ينظر: كشف الأسرار (٦٨/١) ، تفسير النصوص (٤٧١/١-٤٧٦).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة (ص:١٣٠).

(٤) فيثبت حكم المنطوق فيها للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجتهاد، سواء كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساويا له. ينظر: تفسير النصوص (٥١٦/١).

ومن أمثلة عبارة النص: دلالة قوله – تعالى –: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣] على إيجاب رزق الولد على الوالد، ومن أمثلة إشارة النص فيها أن الأنساب إلى الآباء بإضافة المولود إلى الوالد بلام التمليك(١).

فعبارة النص وإشارته تجتمعان في كونهما دلالتان من نفس اللفظ والنظم، وتختلفان في القصد بالسَوق، فعبارة النص مقصودة من السياق بخلاف الإشارة، فإذا تعارضا قدّمت عبارة النص على إشارته؛ لأن ما كان مقصودا بالسياق أقوى مما لم يكن مقصودا(٢).

وقد مثّلوا للفرق بينهما من جهة النظر برجل ينظر ببصره إلى شيء ويُدرِك مع ذلك غيره بإشارة لحظاته(٣).

ومن أمثلة دلالة النص: دلالة قوله – تعالى –: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[النساء:١٠] على تحريم كل أنواع التفويت من إحراق وتبذير وتقصير(٤).

فدلالة النص لمّا كانت ثابتة بمعنى النص لا بظاهره لم تسمّ عبارة ولا إشارة، ولما كانت ثابتة بمعنى النص لغة فتُعرف بسماع اللفظ من غير تأمّل، حتى يستوي فيها الفقيه والعربي الذي ليس بفقيه، ولا تثبت بالرأي والاجتهاد الذي يختص به أهل القياس والاجتهاد سمّيت دلالة لا قياسا(٥)، وبهذا دلالة

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة (ص:١٣٠).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٣٤٢/١).

(٣) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٦٩/١).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٧٣/١).

(٥) وقال علاء الدين السمرقندي في ميزان الأصول (٣٩٨/١): (وأما دلالة النص، فقد اختلف مشايخنا فيها، قال بعضهم: إن دلالة النص والقياس سواء؛ لأنّ حدّ القياس ليس إلا إثبات كل حكم المنصوص عليه في غيره، بمثل المعنى الذي تعلق به الحكم في الأصل، وهذا الحد موجود فيما يسمى دلالة فإن قوله– تعالى–: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ظاهر النص تحريم التأفيف، وهو غيرُ تحريم الضرب والشتم، فلا يكون تحريم الضرب منصوصاً عليه عيناً، ولكن عُقِل معنى تحريم التأفيف وهو أذى الأب لحرمة الأبوّة، والأذى في الضرب أكثر، وعلّة التحريم موجودة وهي الأبوّة، وما يكون محرّماً للقليل يكون محرماً للكثير، بطريق الأولى، فيكون هذا قياساً، لكنه قياس جلي. والمعنى الموجب إذا كان خفياً يسمى قياساً وإذا كان جلياً يسمى "دلالة").

النص اختلفت عن القياس[١]، حتى يجوز إثبات الكفارات والعقوبات بها دون القياس لهذا المعنى[٢].

وأما الجمهور فقد جعلوا دلالة اللفظ على الحكم قسمين: دلالة منطوق، وهي دلالة اللفظ في محلّ النطق. أي: ذكر في الكلام ونُطق به، ودلالة مفهوم، وهي دلالة اللفظ لا في محلّ النطق. أي: لم يذكر في الكلام ولم ينطق به[٣].

ثم جعلوا المفهوم قسمين: مفهوم موافقة، وهو دلالة لفظ المنطوق على ثبوت حكمه للمسكوت بطريق الأولى، وهو قسمان: ثبوته في الأعظم والأكثر كدلالة قوله – تعالى –: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣] على تحريم الضرب بطريق الأولى؛ لكونه أكثر برا وأعظم وقعا، وثبوته في الأقل، كقوله –تعالى–: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[آل عمران:٧٥] فالأمين في القنطار أمين في الأقل بطريق الأولى[٤]، ومفهوم مخالفة: هو دلالة لفظ المنطوق على ثبوت نقيضه للمسكوت[٥].

(١) كشف الأسرار (٢/٢٢١).
(٢) ينظر: كشف الأسرار (٢/٢٢١) ، تفسير النصوص (١/٥٣٤).
(٣) ينظر: الردود والنقود (٢/٣٥٢) ، تفسير النصوص (١/٥٩١).
(٤) ينظر: نفائس الأصول (٣/١٣٤٤).
(٥) ينظر: السابق (٣/١٣٤٥).

وأما المنطوق، فمنه ما هو صريح، وهو: ما وضع اللفظ له، وغير صريح، وهو: ما يلزم عنه[١].

(١) ينظر: بيان المختصر (٤٣١/٢).

ثم هذا اللازم، إما أن يكون مقصودا أو غير مقصود، فإن لم يكن مقصودا فهو دلالة إشارة، وإن كان مقصودا، فإما أن يتوقف صدق أو صحة الكلام عليه أو لا، فإن لم يتوقف عليه واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا فهو دلالة الإيماء والتنبيه، وإن توقف عليه فهو دلالة الاقتضاء[1].

وعلى هذا فالحنفية والجمهور متفقون على القول بدلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، وأن ما يسميه الحنفية دلالة النص هو ما يسميه الجمهور بمفهوم الموافقة.

قال عبد العزيز البخاري[2]: (اعلم أن عامة الأصوليين من أصحاب الشافعي قسموا دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم، وقالوا: دلالة المنطوق: ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق، وجعلوا ما سمّيناه عبارة وإشارة واقتضاء من هذا القبيل، وقالوا: دلالة المفهوم: ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق، ثم قسّموا المفهوم إلى مفهوم موافقة وهو أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق به، ويسمونه فحوى الخطاب ولحن الخطاب أيضا، وهو الذي سميناه دلالة النص، وإلى مفهوم مخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم، ويسمونه دليل الخطاب، وهو المعبّر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر) [3].

---

(١) ينظر: السابق (٤٣١/٢).

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، أصولي حنفي، له شرح على أصول البزدوي، وشرح على منتخب الأخسيكتي، ت٧٣٠هـ. ينظر: الجواهر المضية (٣١٧/١) ، الفوائد البهية (ص:٩٤).

(٣) كشف الأسرار (٢٥٣/٢). وقال علاء الدين السمرقندي في ميزان الأصول (ص:٣٠٦): (وأصحاب الشافعي سموا هذا النوع فحوى الخطاب وفحوى النص، ولا مشاحّة في العبارة).

ومع هذا الاتفاق في الجملة فيما اتفقوا فيه، إلا أنهم قد يختلفون في تفاصيل بعض هذه الدلالات، ما هو منها وما ليس منها، ومن ذلك اختلافهم في دلالة الاقتضاء.

أوّلا: تعريف دلالة الاقتضاء:

أ- معنى الاقتضاء، والدَّلالة في اللغة:

الاقتضاء: افتِعال من قضى يقضي قضاءً: إذا طلب وحَكَم، فالاقتضاء: هو الطلب، ويستعمل في العقلاء نحو: اقتضى زيد من عمرو الدَّينَ، أي: طلبه، وفي غير العقلاء، نحو قولهم: العلّة تقتضي المعلول، وهذا الكلام يقتضي كذا، أي: يطلب المعنى الفلاني[١].

والدَّلالة: إبانة الشيء بأمارة تتعلّمها[٢]، أو ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه[٣]، وهي كون الشيء بحالة يلزم من العِلم به العِلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدالّ، والثاني هو المدلول[٤].

ب- معنى دِلالة الاقتضاء في الاصطلاح:

ولها تعريفات، منها:

أنها زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو[٥].

(١) ينظر: لسان العرب (١٨٦/١٥-١٨٨) ، مقاييس اللغة (٩٩/٥) ، تاج العروس (٣٢٣/١٩) ، الفروق اللغوية، للعسكري (ص:٦٤) ، المصباح المنير (٥٠٧/٢) ، شرح مختصر الروضة (٢٥١/١).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢٥٩/٣).

(٣) ينظر: المصباح المنير (١٩٩/١).

(٤) ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص:١٠٤).

(٥) تقويم الأدلة (ص:١٣٥).

وقيل: جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق[١].

وقيل: ما زيد على ظاهر الكلام مما لا يصح الكلام بدونه لتصحيحه[٢].

وقيل: هو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقا، لكن يكون من ضرورة اللفظ[٣].

قال عبد العزيز البخاري: (وهذه العبارات تؤدي معنى واحدا) [٤].

فالحامل على التقدير والزيادة هو المقتضِي، والمزيد هو المقتضَى، والدلالة على أن هذا الكلام لا يستقيم إلا بذلك التقدير والزيادة هو الاقتضاء، وما ثبت به هو حكم المقتضَى[٥].

وقيل: الكلام الذي لا يصح شرعا إلا بالزيادة هو المقتضِي، وطلبه الزيادة هو الاقتضاء، والمزيد هو المقتضَى، وما ثبت به هو حُكم المقتضى، ومثاله المشهور قولك لغيرك: (أعتِق عبَدك عنّي بألف)، فنفس هذا الكلام هو المقتضِي؛ لعدم صحته في نفسه شرعا، وطلبه ما يصحّ به اقتضاء، وما زِيد عليه –وهو البيع– مقتضَى، وما ثبت بالبيع –وهو الملك– حكم المقتضى[٦].

ثانيا: أنواع المقتضِي وأقسامه:

لم يتطرّق بعض الأصوليين: كالسرخسي[٧] والبزدوي[١] لأقسام المقتضِي وأنواعه، واكتفوا بما ذكروا من ضابطه، وهو (ما زِيد على المنصوص ليصير به صحيحا).

---

(١) ينظر: دستور العلماء (١٠٣/١).

(٢) ينظر: ميزان الأصول (ص:٤٠٢).

(٣) كشف الأسرار (٧٥/١).

(٤) السابق (٧٥/١).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٧٥/١) ، جامع الأسرار (٥١٠/٢) ، التلويح (٢٦٢/١).

(٦) ينظر: كشف الأسرار (٧٥/١).

(٧) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي، أصولي وفقيه حنفي، له المبسوط، وكتاب في الأصول اشتهر باسمه أصول السرخسي، ت ٤٩٠هـ. ينظر: الجواهر المضية (٢٩/٢).

(١) علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن، فخر الإسلام، البزدوي، أصولي وفقيه حنفي، له شرح على الجامع الصغير، ومختصر في الأصول، مشهور متداول، ت٤٨٢هـ. ينظر: تاج التراجم (ص:٢٠٥).

يقول السرخسي: (المقتضى وهو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم) [١].

وقال البزدوي: (وعلامته أن يصح به المذكور، ولا يلغى عند ظهوره ويصلح لما أريد به) [٢].

وذكر كثير من الأصوليين أقساما له، فمنهم من جعلها قسمين[٣]، كالعلاء السمرقندي[٤]، والفخر الرازي[٥].

(١) أصول السرخسي (٢٤٨/١).

(٢) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٧٦/١). وانظر: التعريفات، للجرجاني (ص:٣٣) ، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٥٨).

(٣) ينظر: ميزان الأصول (ص:٤٠٢) ، المحصول (٢٣٢/١-٢٣٣) ، الإبهاج شرح المنهاج، لابن السبكي (٣٦٦٩/١) ، وقال: (ومن الأصوليين من جعل دلالة اللفظ على مقدّر يتوقّف عليه صدق الكلام داخلا في قسم الاقتضاء أيضا كدلالة قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ»).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين، أبو منصور، السمرقندي، أصولي وفقيه حنفي، له تحفة الفقهاء واللباب في الأصول، ت٥٣٩هـ. ينظر: تاج التراجم (ص:٢٥٢).

(٥) محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين، أبو عبد الله القرشي التيمي الطبرستاني الأصل ثم الرازي، مفسر، ومتكلم أصولي شافعي، له المطالب العالية، ومفاتيح الغيب، ت٦٠٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٦٥/٢).

يقول السمرقندي: (وهو نوعان: نوع قد يزاد لتصحيح نفس الكلام عقلا، ونوع قد يزاد لتصحيح الكلام شرعاً، بأن تعلّق بالكلام حكم شرعي، ولا صحة لذلك الحكم إلا بوجود شيء آخر، فيكون شرط صحته، فيثبت مقتضاه، تصحيحاً للكلام في حق إثبات الحكم، وإن كان الكلام صحيحاً من حيث إنه كلام لغة) [1].

(١) ميزان الأصول (ص:٤٠٢).

ومنهم من جعلها ثلاثة أقسام، وهو الذي جرى عليه كثير من الأصوليين، كالغزالي[١]، والآمدي[٢]، والعلاء البخاري[٣]، وهي:

القسم الأول: ما وجب إضماره ضرورة صدق المتكلّم، وقد مثّلوا له بقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ**»[٤]، أي: حكم ذلك أو المؤاخذة؛ لأن عين الخطأ والنسيان موجود.

(١) محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي، فقيه شافعي، ومتكلم أصولي، له المنخول، وشفاء الغليل، ت٥٠٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

(٢) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي، متكلم أصولي شافعي، له أبكار الأفكار، والإحكام في أصول الأحكام، ت٦٣١هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٧٩/٢).

(٣) ينظر: المستصفى (ص:٢٦٣) ، الإحكام في أصول الأحكام (٦٤/٣-٦٥) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه بيان المختصر (٤٣١/٢) ، كشف الأسرار (٧٦/١) ، فصول البدائع (٢٠٤/٢، ٢٠٩) ، البحر المحيط (١٢٢/٥) ، تشنيف المسامع (٣٣٨/١) ، الردود والنقود (٣٥٢/٢) ، التقرير والتحبير (١١٠/١).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٦٤/٢): (لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأكثر ما يروى بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان»، هكذا روي من حديث ابن عباس). أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣) ، وصححه ابن حبان في صحيحه (٧٢١٩) ، والحاكم في المستدرك (٢٨٠١) ، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (ص:٢٣٢): إسناده جيّد.

القسم الثاني: ما وجب إضماره ضرورة لتصحيح الكلام عقلا، وقد مثّلوا له بقوله –تعالى– إخبارا: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]، فإن العقل يحيل سؤال الجدران، فالتقدير: أهل القرية.

القسم الثالث: ما وجب إضماره ضرورة لتصحيح الكلام شرعا، وقد مثّلوا له بقول الرجل: (أعتِق عبَدك عنّي بألف)؛ لأن إعتاق الرجل عبده بوكالة الغير ونيابته يتوقف على جعله ملكا له، وسبب الملك هاهنا هو البيع بقرينة قوله عني بألف فيكون البيع لازما متقدما لمعنى الكلام(١).

وقد نسبه العلاء البخاري إلى عامة الأصوليين من الحنفية، وجميع أصحاب الشافعي، وجميع المعتزلة(٢).

وقد اختلف الأصوليون في هذه الأقسام، فمنهم من جعلها جميعا من قبيل المقتَضى، ومنهم من فرّق بينها فجعل بعضها من قبيل المقتضى، والآخر من قبيل المحذوف أو المضمر(٣).

(١) ينظر: المستصفى (ص:٢٦٣) ، الإحكام، للآمدي (٦٥/٣) ، شرح مختصر الروضة (٧٠٩/٢) ، بيان المختصر (٤٣٣/٢) ، كشف الأسرار (٧٦/١) ، التلويح (٢٦٢/١).

(٢) كشف الأسرار (٧٦/١).

(٣) قال العلاء البخاري في كشف الأسرار (٢٤٥/٢): (المُضمَر ما له أثر في الكلام مثل قوله– تعالى–: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾[يس:٣٩] والمحذوف لا أثر له مثل قوله– تعالى–: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]، هو أن بعض الأصوليين سمّوا هذا النوع مضمرا، وقد سماه الشيخ (البزدوي) محذوفا، فجَمع بينهما إشارةً إلى أنه أراد به ذلك النوع لا غيره، وإلى أنه لا فرق بينهما فيما نحن بصدده).

المبحث الثاني

خلاف العلماء في الفرق بين المقتضى والمحذوف

أوّلا: مذاهب الأصوليين:

المـذهب الأوّل: التسوية بين المقتضى والمحذوف، وأن المقتضَى ما أُضمِر ضرورة صدق المتكلم، وما أُضمِر لصحة الكلام عقلا، وما أضمر لصحة الكلام شرعا، وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة، ومن الحنفية القاضي أبي زيد الدَّبوسي، والبزدوي في أحد القولين[٢].

وقد نسبه علاء الدين البخاري إلى عامة أهل الأصول، حيث قال: (واعلم أنّ القاضي الإمام أبا زيد رحمه الله لم يفرّق بين المقتضى والمحذوف كما هو مذهب عامة أهل الأصول) [٣].

ونصره بعض الحنفية المتأخرين كالأتقاني[٤]، وابن ملك[٥]، والعلاء البخاري[٦].

---

(١) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٣٣٩/١): (واعلم أن تسمية الكل دلالة اقتضاء هو قول أصحابنا).

(٢) ينظر: ميزان الأصول (ص:٤٠١) ، بديع النظام (٥٤٩/٢) ، كشف الأسرار (٧٦/١) ، (٢٤٦/٢) ، تشنيف المسامع (٣٣٩/١) ، البحر المحيط (٢١٩/٤) ، أصول الفقه، لابن مفلح (٨٢٨/٢-٨٣٢) ، التحبير (٢٤٢٣/٥) ، غاية الوصول (ص:٣٢).

(٣) كشف الأسرار (١٠٥/٢).

(٤) أمير كاتب بن أمير عمر، العميد ابن العميد أمير غازي، أبو حنيفة الفارابي، الأتقاني، فقيه حنفي، وأصولي، له شرح الهداية، وشرح المنتخب، ت٧٥٨هـ. ينظر: تاج التراجم (ص:١٣٩).

(٥) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، محدث وأصولي، وفقيه حنفي، له مبارق الأزهار، وشرح مجمع البحرين. ينظر: الفوائد البهية (ص:١٠٧).

(٦) ينظر: التبين شرح المنتخب (٣٣١/١) ، كشف الأسرار (١٠٦/٢).

وفي كتب الحنابلة تسميتها بدلالة الاقتضاء ودلالة الإضمار[١].

المذهب الثاني: التفرقة بين المقتضى والمحذوف.

وبه قال أكثر المتأخرين من الحنفية[٢]، وبعض الشافعية كما يأتي.

ثم اختلف هؤلاء فيما يختص به المقتضى دون المحذوف.

فمنهم من جعل المقتضَى ما أُضمِر لصحة الكلام شرعا فقط، وأما ما أُضمِر ضرورة صدق المتكلم، وما أُضمِر لصحة الكلام عقلا، فهو المحذوف، وبه قال شمس الأئمة السَرَخسي، وصدر الإسلام البزدوي[٣]، وفخر الإسلام البزدوي، وعلاء الدين السمرقندي[٤]، غير أن هؤلاء جعلوا ما أُضمِر ضرورة صدق المتكلم، وما أُضمِر لصحة الكلام عقلا قسما واحدا.

قال العلاء البخاري بعد أن حكى هذه الأقسام الثلاث: (ثم اختلفوا: فذهب بعضهم إلى القول بجواز العموم في الأقسام الثلاثة، وهو مذهب الشافعي. وبعضهم إلى القول بعدم جوازه في جميعها، وهو مذهب القاضي الإمام. وخالفهم المصنف (يعني البزدوي) وشمس الأئمة وصدر الإسلام وصاحب

---

(١) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٨٢٨/٢) ، تحرير المنقول (ص:٢١٤) ، التحبير (٢٤٢٣/٥) ، (٢٧٧٩/٦).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢٥١/١) ، أصول البزدوي مع شرحه الكافي (١٠٨٤/٣) ، ميزان الأصول (ص:٤٠١) ، التلويح شرح غوامض التنقيح (٢٦٢/١) ، بديع النظام (٥٤٩/٢) ، كشف الأسرار (٧٦/١) ، المغني في أصول الفقه (ص:١٥٨) ، المنتخب مع شرحه الوافي (٥١٦/١) ، المنار مع شرحه لابن ملك (ص:٥٣٥).

(٣) محمد بن محمد بن الحسين، صدر الإسلام، أبو اليسر، البزدوي، أوصولي، وفقيه حنفي، له شرح الجامع الكبير، ومعرفة الحجج الشرعية، ت٤٩٣هـ. ينظر: تاج التراجم (ص:٢٧٥).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢٥١/١) ، ميزان الأصول (ص:٤٠١) ، بديع النظام (٥٤٩/٢) ، الكافي شرح البزدوي (١٠٨٤/٣) ، كشف الأسرار (٧٦/١) ، التلويح (٢٦٢/١). لكن صدر الإسلام أبا اليسر يقول بعدم العموم في الجميع وإن كان مذهبه التفريق، مخالفا لهم جميعا حيث قالوا بعموم المحذوف دون المقتضَى.

الميزان في ذلك فأطلقوا اسم المقتضى على ما أضمر لصحة الكلام شرعا فقط، وجعلوا ما وراءه قسما واحدا وسموه محذوفا أو مضمرا) [1].

غير أن السَرَخسي والبزدوي لم يذكروا تلك الأقسام الثلاث، وإنما اكتفوا بذكر ضابط دلالة الاقتضاء على ما تقدم، مع بيان علامة الفرق بينها وبين دلالة الإضمار.

نعم ذكر السرخسي، والبزدوي في هذا الباب أن الدّبوسي[2] ذكر من جملة أمثلة دلالة الاقتضاء ما ليس منها، وهو معدود على رأيه في دلالة الإضمار، وهذه الأمثلة هي عند من ذكر الأقسام الثلاث، مما يتوقف عليه صحة اللفظ عقلا وهو قوله – تعالى –: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢]، وما يتوقّف عليه صدق المتكلم وهو قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»، وقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[3] [4].

فلم يبق إلا ما يتوقّف عليه صحة اللفظ شرعا، فلذلك استنبط العلاء البخاري أن السرخسي يخصّ دلالة الاقتضاء بما يتوقف عليه صحة اللفظ شرعا، وأن دلالة الإضمار عنده للقسمين الباقيين، وإن لم يصرّح السرخسي بشيء من ذلك.

---

(١) كشف الأسرار (٧٦/١).

(٢) عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد، الدَّبوسي، أصولي، وفقيه حنفي، له الأسرار، وتقويم الأدلة، ت٤٣٠هـ. ينظر: الجواهر المضية (٣٣٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف كان بدء الوحي (١) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢٥١/١) ، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٢٤٤/٢-٢٤٥).

وأما العلاء السمرقندي فلم يذكر إلا قسمين كما تقدّم: (ما يتوقف عليه صحة اللفظ شرعا، وما يتوقف عليه صحة اللفظ عقلا)، وجعل دلالة الإضمار خاصة بالثاني، ودلالة الاقتضاء بالأول.

فكأنهم لا يرون فرقا بينهما، وأن ما يتوقف عليه صحة اللفظ عقلا أو ما يتوقف عليه صدق الكلام شيء واحد، وليس بعيدا؛ فإن عبارة الرازي المتقدّمة تُشعر بذلك، وتبعه عليها البيضاوي في مختصره، حتى قال التاج السبكي عقبها: (ومن الأصوليين من جعل دلالة اللفظ على مقدّر يتوقف عليه صدق الكلام داخلا في قسم الاقتضاء أيضا) [(١)].

ولأجل هذا –والله أعلم– قال البخاري كما تقدّم: (فأطلقوا اسم المقتضى على ما أضمر لصحة الكلام شرعا فقط، وجعلوا ما وراءه قسما واحدا وسموه محذوفا أو مضمرا).

ومنهم من جعل المحذوف ما أُضمِر ضرورة صدق المتكلم، وعليه يكون المقتضى ما أضمر ضرورة صحة الكلام بنوعيه شرعا وعقلا، وإليه مال الباقلاني[(٢)]، والغزالي، وحكاه العلاء البخاري عن بعض الأصوليين[(٣)].

قال الباقلاني: (وقد زعم قوم أن هذا الضرب من الخطاب ونحوه هو من باب المحذوف منه، وبمثابة قوله – تعالى–: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢]. أي: أهل القرية وأصحاب العير، فحذف لفهم معناه، وكذلك قوله – تعالى –: [أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ} محذوف منه أكل بهيمة الأنعام، وكذلك قوله – تعالى–: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنزِيرِ} المفهوم منه أكل ذلك

(١) الإبهاج (٣٦٦/١).

(٢) محمد بن الطيب القاضي أبو بكر الباقلاني، متكلم، وأصولي مالكي، له الانتصار للقرآن، وشرح اللمع، ت٤٠٢هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (١٣٨/١).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد (٣٤٦/١) ، المستصفى (ص:٢٦٣) ، كشف الأسرار (٢٤٣/٢).

فحذف للعلم به، وهذا- أيضًا- ليس ببعيد، لأنه قد علم أن المراد به ما ذكروا أنه حذف منه) [1].

وقال الغزالي: (ويقرُب منه: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾[يوسف:٨٢]، أي: أهل القرية؛ لأنه لا بد من الأهل حتى يعقل السؤال فلا بد من إضماره، ويجوز أن يلقب هذا بالإضمار دون الاقتضاء، والقول في هذا قريب) [2].

وممن فرّق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإضمار أو الحذف الفخر الرازي، فقد ذكر في باب التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ أنّ الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلّم ينبني على خمس احتمالات في اللفظ، وهي: احتمال الاشتراك، والنقل بالعرف أو الشرع، والمجاز، والإضمار، والتخصيص.

ثم أورد سؤالا فقال: فإن قلتَ: تركتَ احتمال الاقتضاء! قلتُ: (الاقتضاء إثبات شرط يتوقف عليه وجود المذكور، ولا يتوقف عليه صحة اللفظ لغة كقول القائل اصعد السطح فإنه يقتضي نَصْب السُلّم، لكن نَصْب السُلّم لا يتوقف عليه وجود الصعود، ولا يتوقف عليه صحة اللفظ) [3].

قال القرافي[4]: (وجَعْل دلالة الاقتضاء غير الخمسة يقتضي أن الإضمار مباين لدلالة الاقتضاء) [5].

---

(١) التقريب والإرشاد (٣٤٦/١).

(٢) المستصفى (ص:٢٦٣).

(٣) المحصول، (٣٥١/١).

(٤) أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس القرافي الصنهاجي المصري، أصولي، وفقيه مالكي، له الذخيرة، وشرح تنقيح الفصول، ت٦٨٤هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (٢٧٠/١).

(٥) نفائس الأصول، (٦٢٧/٢).

وهذا يُشعر بأن الاقتضاء إثبات شرط يتوقف عليه وجود المذكور، ولا يتوقف عليه صحة اللفظ، بخلاف الإضمار فإنه إثبات أمر تتوقف عليه صحة اللفظ[١].

وأقرّه على التفريق في الجملة القرافي، والصفيّ الهندي[٢] في شرحيهما عليه[٣].

ولكنه في موضع آخر قال: (المعنى المستفاد من دلالة الالتزام إما أن يكون مستفادا من معاني الألفاظ المفردة أو من حال تركيبها، والأول قسمان؛ لأن المعنى المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون شرطا للمعنى المدلول عليه بالمطابقة، أو تابعا له، فإن كان الأول فهو المسمى بدلالة الاقتضاء، ثم تلك الشرطية قد تكون عقلية كقوله ﷺ «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[٤]؛ فإن العقل دلّ على أنّ هذا المعنى لا يصحّ إلا إذا أضمرنا فيه الحكم الشرعي، وقد تكون شرعية كقوله والله لأعتقن هذا العبد؛ فإنه يلزمه تحصيل الملك؛ لأنه لا يمكنه الوفاء بقوله شرعا إلا بعد ذلك) [٥].

وهذا صريح في أنّ الاقتضاء ما توقف عليه صحة اللفظ عقلا أو شرعا، فالله أعلم.

والذي يتحصّل مما تقدّم عرضه ما يلي:

---

(١) ينظر: نهاية الوصول (٤٦٦/٢) ، البحر المحيط (٢١٩/٤).

(٢) محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين، أبو عبد الله الهندي، الأرموي، متكلم وأصولي شافعي، له الفائق في أصول الفقه، ونهاية الوصول، ت٧١٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٢٨/٢).

(٣) ينظر: نفائس الأصول (٦٢٧/٢-٦٢٩) ، نهاية الوصول (٤٧٠/٢).

(٤) واستبدله البيضاوي في مختصره بمثال آخر، كما لو قال أحدهم: (ارم) ، فإنه يستلزم عقلا تحصيل القوس والمرمى. ينظر: المناج مع شرحه الإبهاج، لابن السبكي (٣٦٦٩/١).

(٥) المحصول، (٢٣٣/١).

أن جمهور الأصوليين على التسوية بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإضمار، وهما شيء واحد، ومن الأصوليين من فرّق بينهما، ثم هؤلاء المفرّقين مذاهب:

منهم من جعل دلالة الاقتضاء خاصة بما توقف عليه صحة اللفظ شرعا فقط، وأن دلالة الإضمار تختص بما يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته عقلا، وهما شيء واحد، وهذا الذي ذهب إليه السرخسي، والبزدوي، والعلاء السمرقندي.

ومنهم من جعل دلالة الاقتضاء خاصة بما توقف عليه صحة اللفظ شرعا وعقلا فقط، وأن دلالة الإضمار تختص بما يتوقف عليه صدق الكلام، كما يفهم من عبارة الباقلاني، والغزالي.

ومنهم من جعل دلالة الاقتضاء إثبات شرط يتوقف عليه وجود المذكور، ولا يتوقف عليه صحة اللفظ، ودلالة الإضمار، فإنه إثبات أمر يتوقف عليه صحة اللفظ، كما تفيده عبارة الرازي.

ثانيا: أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (من قال بالتسوية):

أن كل واحد منهما عبارة عن إسقاط شيء من الكلام لا يتم الكلام بدونه، نظرا إلى العقل أو الشرع أو إليهما، لا نظرا إلى اللفظ، إذ اللفظ صحيح فيهما[1].

أدلة القول الثاني (من قال بالتفرقة):

أما ما ذهب إليه الفخر الرازي فإنه قال: (إن الاقتضاء إثبات شرط يتوقف عليه وجود المذكور، ولا يتوقف عليه صحة اللفظ، كقول القائل: اصعد السطح فإنه يقتضي نصب السلم، وهو أمر يتوقف عليه وجود الصعود، ولا يتوقف

(١) ينظر: نهاية الوصول (٤٦٦/٢).

عليه صحة اللفظ، بخلاف الإضمار، فإنه إثبات أمر يتوقف عليه صحة اللفظ) [١].

واعترض عليه بأنّ إضمار الأهل في قوله – تعالى –: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢] ليس مما يتوقّف عليه صحة اللفظ أيضا، وإنما امتنع ذلك من جهة العادة والعقل لا يحيل ذلك، بدليل أن الظاهرية المنكرين للمجاز في القرآن نفوا وجود الإضمار؛ لأن الله – تعالى – قادر على إنطاق القرية بالجواب، والزمن زمن خرق العادة، لأنه زمن النبوة، ولو كان ذلك مما يتوقف عليه صحة اللفظ لما كان كذلك[٢].

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون السؤال في اللغة موضوعا ابتداء بإزاء استدعاء الجواب من القادر على الجواب؟ فعلى هذا يكون إضمار الأهل وما يجرى مجراه في كونه قادرا على الجواب، مما يتوقف عليه صحة اللفظ[٣].

فالجواب من وجهين[٤]:

الوجه الأول: أن أمثلة الأفعال لا دلالة لها على خصوصية المؤثر، ولو كان السؤال موضوعا لما ذكرتم، لكان للأفعال المشتقة منه دلالة عليه أيضا.

ولئن سلم ذلك فغاية ما يلزم من هذا أن إضمار الأهل وما يجرى مجراه من مقتضيات اللفظ، نظرا إلى الوضع الحقيقي، وليس اللفظ إذا استعمل في غير ما وضع له لا يكون صحيحا، فإن المجاز صحيح من الكلام.

الوجه الثاني: أنّ قوله –تعالى– ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف:٨٢] يكون مجازا بسبب النقل حينئذ، لا بسبب النقصان.

---

(١) المحصول، (٣٥١/١). وانظر: نهاية الوصول (٤٦٦/٢) ، البحر المحيط (٢١٩/٤).

(٢) ينظر: نهاية الوصول (٤٦٦/٢-٤٦٧).

(٣) ينظر: نهاية الوصول (٤٦٦/٢-٤٦٧).

(٤) ينظر: نهاية الوصول (٤٦٦/٢-٤٦٧).

وأما الآخرون فقد ذكروا لهما فروقا كما يلي:

١- أن المحذوف ما ثبت حذفه من الكلام بطريق الاختصار للاختصار إذا كان فيما بقي منه دليل على المحذوف، وهو ثابت لغة؛ لأن الكلام يتنوع إلى مختصر ومطوّل، والمختصر مثل المطوّل في إفادة المراد، ألا ترى أنه لا فرق بين قولهم: اضرب. وبين قولهم: افعل فعل الضرب، وكذلك لا فرق بين قولهم: لفلان علي تسعمائة، وبين قولهم: لفلان علي ألف إلا مائة. فثبت أن المحذوف من باب اللغة، وأن ثبوت المقتضى يكون شرعا لا لغة[١]، وحقيقة الفرق أن المحذوف أمر لغوي والمقتضي أمر شرعي[٢]، ولهذا كان المحذوف قابلا للعموم، ألا ترى أن الرجل لو قال لامرأته: (طلِّقي نفسَك) ونوى ثلاثا صحّت نيته؛ إذ المصدر مضمر فيه، وهو محذوف، ولكنه كالمذكور لغة، فكأنّه قال: (طلِّقي نفسك طلاقا)، وأما المقتضى فليس هو كالمذكور لفظا، بل يُجعل ثابتاً لأجل الضرورة، ولهذا ليس له عموم، ألا ترى أن الرجل لو قال: (إن أكلتِ فأنت طالق)، ونوى مأكولا معيّنا لم تصح نيته؛ لأن تقدير المأكول على وجه الاقتضاء، والمقتضى لا يقبل العموم[٣].

ونوقش من أوجه:

أ- أنّ المقدّر في الحديثين «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»، وحديث «**الأعمال بالنيات**»[٤] ليسا من باب الحذف الذي بينتموه؛ لأن الكلام بدونه مفيد للمعنى لغة، ولهذا لو صدر مثله عن غير الرسول لما قدّر فيه شيء، بل

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢٥١/١) ، ميزان الأصول (ص:٤٠٤) ، الكافي شرح البزدوي (٢٧٣/١).

(٢) ينظر: الكافي شرح البزدوي (٢٧٣/١) ، كشف الأسرار (٢٤٤/٢-٢٤٥).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢٥١/١) ، ميزان الأصول (ص:٤٠٤) ، نهاية الوصول (٤٦٨/٢) ، التقرير شرح أصول البزدوي (٣٥٨/٣).

(٤) وهما الحديثان اللذان ذكرهما السرخسي والبزدوي في أصولهما اعتراضا على الدبوسي في جعلهما من المقتضى، بينما هما في نظرهما من المحذوف.

يحمل على حقيقته إن أمكن وإلا فعلى الكذب، وإنما قدّر فيهما ما ذكرنا ضرورة صدق الرسول، فكيف يكون هذا من باب اللغة؟ بل هو من باب الاقتضاء مع ذلك التغير[١].

ب- أنه يلزم عليه عدم وجود الفرق بين حكم دلالة النصّ وبين حكم المحذوف؛ إذ كلّ منهما ثابت لغة![٢].

وأجيب عنه بأن كليهما ثابت لغة إلاّ أنّ حكم دلالة النص ظاهرة من غير استنباط، فيثبت الحكم في المنصوص عليه لوجود مثل تلك العلّة الظاهرة فيه، فصارت تلك العلّة بسبب ظهورها ثابتة لغة، وصارت كالعلّة المنصوصة كما في قوله ﷺ في الهرّة: (إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوّافين)، فُلحق بها حكم سواكن البيوت بدلالة النص، أما المحذوف غير متعرّض للعلّة، بل هو من باب الاختصار في الكلام؛ لوجود الدليل عليه في المذكور، وما كان كالمذكور لغة لا يلزم أن يكون مدول المذكور علّة، ولأنه لا صحّة للمذكور بدون المحذوف، وفي دلالة النص للمذكور صحة بدون ذكر العلّة، فظهر الفرق[٣].

ج- أن المسائل التي صحت فيها نية العموم ليست من باب الاقتضاء على هذه الطريقة أيضا؛ لأن المصدر في قوله: طلّقي نفسك مثلا ليس بمقدر ولا غير مذكور بل معناه افعلي فعل التطليق والكلامان ينبئان عن معنى واحد إلا أن أحدهما أوجز مثل الأسد والغضنفر فكان المصدر مذكورا لغة فيصح فيه نية التعميم[٤].

د- أن دعوى إضمار المصدر في تلك المسألة غير مسلّم؛ لأن الإضمار على خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا لضرورة، ولا ضرورة إلى إضمار

(١) ينظر: كشف الأسرار (٢٤٦/٢).
(٢) ينظر: الوافي في أصول الفقه (٥١٦/١).
(٣) ينظر: الوافي في أصول الفقه (٥١٦/١).
(٤) كشف الأسرار (٢٤٧/٢).

المصدر فيها؛ إذ الكلام تام بدونه، كما هو في قوله: (أنت طالق). ولهذا لو نوى الثلاث فيه، لم يصح عنده.

ثم مع التسليم لا يلزم منه أن صحة نية الثلاث في تلك المسألة إنما كانت بناء عليه، لأنه يصح بنيّته أيضا في قوله: (أنت طالق) عند الشافعية مع عدم إضمار المصدر فيه[1].

ولو لزم ذلك أيضا فإنه لا يدلّ على أن للمضمر عموما؛ لأن النية كما تؤثر في تخصيص العام تؤثر في تقييد المطلق، وإذا كان كذلك جاز أن يكون صحة نية الثلاث إنما كانت بناء على أنه من باب تقييد المطلق، لا أنه من باب تخصيص العام، بل هذا أولى؛ لأن المصدر لو كان مذكورا بصراحته لم يكن له عموم، على ما عرف أن المصدر لا عموم له، فكيف يكون للمضمر منه عموم؟!

ثم هو مثال واحد، فلا تثبت به القاعدة الكلية، ويَرِد عليه قوله -تعالى-: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢]؛ فإن مضمره -وهو الأهل- ليس له عموم، ولهذا لم يكن السؤال واجبا عن جميع أهل القرية لورود الأمر به عن الشارع؛ إذ يعلم أنّ المقصود حاصل بسؤال واحد منهم.

وإن لم يصحّ هذا الإيراد فلا يسلّم أن المقتضى لا عموم له حينئذ، وهذا لأن عدم القول بعموم المقتضى، لأن ما يثبت بالضرورة فإنه يتقدّر بقدرها، والضرورة تندفع بتقدير أيّ واحد منه، فلا يجوز إضمار الكل، وهذا المعنى بعينه موجود في الإضمار، فإذا جاز معه إضمار الكل، فلا نسلّم أنه لا يجوز حينئذ مثله في صورة الاقتضاء، وهذا لأن العلّة حينئذ تكون منقوضة فلا عبرة بها[2].

(١) ينظر: الحاوي، للماوردي (١٠/١٦٢) ، المهذب (٣/١٤).
(٢) ينظر: نهاية الوصول (٢/٤٦٩).

٢- أنّ ما كان ثابتا باقتضاء إذا صرّح بذكره يتقرّر مقتضيه، وما كان محذوفا فقدّر مذكورا انقطع عن المذكور ما كان متعلّقا به، وانتقل إلى ما قدّر مذكورا، مثال ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾[يوسف:٨٢]، فإن الأهل محذوف على سبيل الاختصار لغة لعدم الاشتباه؛ فمتى ذُكر الأهل انتقلت الإضافة التي كانت إلى القرية للأهل، فكان الأهل مسؤولا لا القرية، فكان محذوفا؛ لأنه للنقل، وأما المقتضي فلتحقيق المقتضي لا لنقله.

ونظير قوله - تعالى -: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾قولُه ﷺ: («**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»، لأنه لما استحال العمل بظاهره لكونه يقتضي رفع الخطأ والنسيان عن هذه الأمّة بالكلية وقد وقعا في كثير من الأمة = كان العمل بظاهره غير ممكن؛ لإفضائه إلى الكذب في كلام الشارع، فلا بد من تقدير ما يمكن إضافة الرفع إليه، فقدّر (الحكم)؛ لأنه الذي يليق بهذا الكلام؛ لأن تصرّف الشارع في الأحكام، ولما ثبت تقديره وتغيّر ظاهر الكلام عند التصريح بذكره لانتقال الرفع المذكور إلى المصرّح بذكره كان (الحكم) مضمرا محذوفا.

وكذلك قوله ﷺ: «**الأعمال بالنيات**» من قبيل ما يكون المقدّر فيه محذوفا لا مقتضى؛ لأن العمل بظاهره غير ممكن لأنه يفضي إلى عدم وجود عمل بلا نية لدخول اللام المستغرقة، وقد توجد الأعمال بلا نية في الواقع، فلم يكن بدّ من إدراج شيء، وهو (الحكم) أو (الاعتبار) لتناسب المقام، وإذا ظهر تغيّر الكلام لصيرورة ما هو مبتدأ في الكلام (الأعمال) مضافا إليه (حكم الأعمالِ) كان من قبيل المحذوف لا المقتضى[١].

(١) ينظر: نهاية الوصول (٢/٤٦٧-٤٦٨) ، كشف الأسرار (٢/٢٤٤-٢٤٥) ، التقرير شرح أصول البزدوي (٣/٣٥٧).

ونوقش بأنه لو كان ذلك من قبيل المحذوف لما امتنع العموم، واللازم باطل، لأنه لا اختلاف عند الحنفية في عموم المحذوف[1]؛ ولا اختلاف عندهم أن المحذوف في قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»، وفي قوله ﷺ (الأعمال بالنية) لا عموم له، فالملزوم مثله[2].

وأجيب عنه بأن امتناع العموم في قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»، وفي قوله ﷺ (الأعمال بالنية) لمعنى آخر غير كونه من قبيل الاقتضاء، بل لأن المحذوف هنا من الأسماء المشتركة، والمشترك لا يقبل العموم، فلا يلزم من عدم جواز عمومه كونه من باب الاقتضاء[3].

٣- أن في صورة الإضمار يتغير إسناد اللفظ عند التصريح بالمُضمر، وفي صورة الاقتضاء ليس كذلك، بل يبقى الإسناد على حاله، ألا ترى أن السؤال في قوله - تعالى - ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢] مسنَد إلى القرية في الذكر، وعند التصريح بالأهل يتغير ذلك الإسناد، ويصير السؤال مسندا إلى الأهل، بخلاف قولك: "اصعد السطح" فإن عند التصريح بنصب السُلّم الذي هو مقتضاه، لا يتغير الإسناد، بل هو مسند إليه، كما هو عند عدمه[4].

ونوقش بأن هذا الفارق لا يطّرد وينعكس، فأما أنه لا يطّرد فلأنّ بعض ما هو مقتضى بالاتفاق قد وُجد فيه التغيير، كالمثال المشهور: (أعتِق عبَدك عنّي)، فإن البيع لو قدّر مذكورا تغيّر الكلام؛ فإن العبد حينئذ لم يبق مملوكا للمأمور، بل يصير مملوكا للآمِر، كأنه قال: (أعتِق عبدي عنّي)، وهذا تغيير.

---

(١) كذا ذكر في بعض المصادر، وينسب لأبي اليسر أنه يقول بعدم عمومه كالمقتضى. ينظر:.

(٢) ينظر: التقرير شرح أصول البزدوي (٣٥٨/٣).

(٣) ينظر: التقرير شرح أصول البزدوي (٣٥٨/٣).

(٤) ينظر: نهاية الوصول (٤٦٧/٢-٤٦٨) ، كشف الأسرار (٧٧/١) ، جامع الأسرار (٥١٢/٢) ، التقرير شرح أصول البزدوي (٢٦١/١) ، شرح ابن ملك على المنار (ص:٥٣٥) ، فتح الغفار (ص:٤٧).

وأمّا أنّه ينعكس فلأنّ بعض ما هو محذوف بالاتفاق لا يوجد فيه التغيير كما في قوله –تعالى–: ﴿فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾[البقرة:٦٠]، أي: فضرب فانشق الحجر فانفجرت[(١)].

وأجيب عنه من وجهين:

أ– أن التغيير في المقتضى في (أعتِق عبَدك عنّي) غير مسلّم، وقولهم: (فإن العبد حينئذ لم يبق مملوكا للمأمور، بل يصير مملوكا للآمِر) غير صحيح، فإن الموجود منه محض إيجاب، وبه لا تخرج العين عن ملك مالكه، ولا تدخل في يد الآمر، والمأمور أيضا يقول عند الامتثال (أعتقت عبدي عنك) حتى لو قال: (بعته منك بألف وأعتقته) لم يجز عن الآمِر، بل كان مبتدئا ووقع العتق عن نفسه.

ولو سلّم التغيير، لكنه تغيير لا يمنع من كونه مقتضى؛ لأنه لم يقع ذلك فيما نسب الفعل إليه، ولم يتغيّر به معنى الكلام الذي قصد تصحيحه، والتغيير الذي ينافي الاقتضاء هو ما يقع فيه ذلك ألا ترى أنه قالوا في المحذوف عند تصريح المحذوف يتحوّل الحكم عن المذكور إلى المتروك، ولا يوجد هذا التحوّل في مسألة الإعتاق.

وكذلك في صورة المحذوف، وعدم التغيير ممنوع؛ لأن قوله – تعالى –: (فانفجرت) في الظاهر مسبَّب عن الأمر، وعند التصريح بالمقدّر ينقلب مسببا، إما عن شرط إن قدّر (فإن ضربتَ انفجرت)، أو عن فعل مسبَّب عن الأمر إن قدّر (فضرب فانفجر)، ولا شك في كون ذلك تغييرا[(٢)].

(١) ينظر: كشف الأسرار (٧٧/١) ، جامع الأسرار (٥١٣/٢) ، التقرير (٢٦٢/١) ، شرح ابن ملك على المنار (ص:٥٣٥).

(٢) ينظر: التقرير (٢٦٣/١) ، فتح الغفار (ص:٤٨). وجعل بعضهم هذه الآية من قبيل المقتضى كما نص عليه النسفي في شرح المنتخب، وهذا بناء على كون المقتضى قد يكون عقليا كما

ب- أنّ العلامة في المحذوف غير لازمة، بمعنى أن التغيير قد يكون وقد لا يكون، بخلاف المقتضى فإن التغيير فيه لازم[١].

وردّ بأن التغيير في المقتضى أيضا غير لازم عند التصريح كما تقدّم مثاله، فعلم أن التغيير الذي جُعل علامة فارقة غير لازم فيهما معا، وعليه فإذا وجد كلام يفتقر إلى إضمار ولا يتغيّر الكلام بإظهاره لم يُعلَم من أيّ القسمين هو؛ لاشتراك المقتضى والمحذوف في عدم لزوم التغيير، وإذا كان كذلك فالأولى أن يُجعل الكلّ بابا واحدا[٢].

٤- أن المقتضِي والمقتضَى مرادان للمتكلم في باب الاقتضاء كما في (أعتِق عبدَك عنّي بألف)، فالإعتاق والتمليك مرادان للآمِر، وفي باب الحذف المراد هو المحذوف لا المذكور، كما في قوله - تعالى -: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢][٣].

ونوقش بأن المحذوف قد يكون مرادا مع المذكور كما في قوله -تعالى-: (فقلنا اضرب بعصاك الحجر) [٤].

وأجيب بأن المذكور في الآيتين غير مراد، أما القرية فلعدم صحة تعلّق السؤال بها، وأما انفجرت فلعدم صحة تعقيب اضرب بعصاك الحجر به

يكون شرعيا. ينظر: حاشيتا الرهاوي، وعزمي زاده على شرح ابن ملك على المنار (ص:٥٣٧).

(١) ينظر: نهاية الوصول (٤٧١/٢) ، كشف الأسرار (٧٧/١) ، جامع الأسرار (٥١٣/٢) ، التقرير شرح أصول البزدوي (٢٦٢/١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٢٤٦/٢) ، جامع الأسرار (٥١٣/٢) ، التقرير شرح أصول البزدوي (٢٦٢/١).

(٣) ينظر: شرح ابن ملك على المنار (ص:٥٣٧) ، دستور العلماء (١٠٤/١).

(٤) ينظر: شرح ابن ملك على المنار (ص:٥٣٧-٥٣٨).

بحرف الفاء؛ إلاّ أن يقال لا نسلّم أنه معقّب به، وإنما المعقّب به ما قدّر بينهما فعطف هو عليه عطف الملفوظ على المقدّر[١].

٥- أنّ المقتضى أعمّ من المضمر، وذلك لأن المقتضى قد يكون مشعورا به للمتكلم، وقد لا يكون كذلك، وأمّا المُضمر فلا يكون إلا مشعورا به له، وهذا لأن المضمر اسم المفعول من أضمره المتكلم، إذ من المعلوم أن الكلام لا يضمر فيستحيل أن لا يكون مشعورا به له، وأما المقتضى فهو اسم المفعول من اقتضاء الكلام، ولا غرو في أن يكون الكلام مقتضيا لشيء ولا يكون مشعورا به للمتكلم، فعلى هذا كل مضمر مقتض من غير عكس[٢].

٦- أن الإضمار إنما يستُعمل حيث يستقلّ بمعرفته كل واحد من أهل اللسان من غير رؤية وفكر، كما في قوله - تعالى -: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]، وهذا لأن الإضمار عبارة عن إسقاط شيء من الكلام يدلّ عليه الباقي، وإن كانت تلك الدلالة بواسطة العقل لا من حيث صحة اللفظ كما سبق، لكنه في بادئ النظر حتى لو لم يكن في الكلام الباقي بعد الإسقاط ما يدل عليه لم يصح الإضمار، ولهذا لا يصح أن يقول: (واسأل زيدا) يريد غلامه أو أباه بطريق الإضمار، بخلاف الاقتضاء، فإنه قد يحتاج فيه إلى إمعان النظر والاستعانة فيه بعلوم أخر غير معرفة اللغة، ولهذا لا يعرف كل واحد من أهل اللسان أنّ في قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**» اقتضاء، ما لم يعرف عصمته ﷺ عن الكذب سهوا وعمدًا، وذلك يحتاج فيه إلى نظر وفكر[٣].

---

(١) ينظر: أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك (ص:٥٣٨).

(٢) ينظر: نهاية الوصول (٢/٤٧٠).

(٣) ينظر: نهاية الوصول (٢/٧٠).

٧- أن في دلالة الإضمار يصير اللفظ مجازا في التركيب[١] نحو قوله - تعالى-: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [يوسف:٨٢]، فأتى بضمير أهلها، ومع عدمه يصير اللفظ مجازا في التركيب، وفي دلالة الاقتضاء لا نضمر شيئا يصيّر اللفظ مجازا، بل يبقى على ما كان عليه، غير أنّ اللفظ المنطوق به دلّ بالالتزام على معان أخر غير المدلولية بالمطابقة[٢].

(١) المجاز في التركيب: أن يكون اللفظ في اللغة وُضع ليركّب مع لفظ معنى، ثم يركب مع لفظ معنى آخر غير ذلك المعنى، فيكون مجازاً في التركيب كما تقول: (أحياني اكتحالي بطلَعتك)، فاستعمال الإحياء والاكتحال في السرور والرؤية مجاز في الإفراد، وإضافة الإحياء إلى الاكتحال مجاز في التركيب، لأنهما يضافان إلى الله تعالى على الحقيقة، وأما إضافتهما إلى غيره فهو مجاز في التركيب. ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص:٤٥).

(٢) ينظر: نفائس الأصول (٦٢٧/٢).

المبحث الثالث

الراجح في المسألة

بالتأمّل فيما قيل في الفرق بين المحذوف والمقتضى يتبيّن جملة من الأمور:

١- أنّ ثَمّة فرقا ظاهرا لا يُنكَر في الدلالة في قول القائل (اصعد السطح)، أو (أعتِق عبدَك عنّي)، وبين قوله - تعالى -: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»، بقطع النظر عن ماهية هذا الفرق.

٢- أن القائلين بالتفرقة هم أكثر الحنفية المتأخرين، وبعض الشافعية، خلافا لأكثر الأصوليين القائلين بالتسوية.

٣- أن الحامل على التفرقة عند الحنفية هو ما التزموه من القول بعدم عموم المقتضَى، فلما وجدوا ممّا يُعدّ من قبيل المقتضى وهو عام جعلوه من قبيل المحذوف، وفرّقوا بينه وبين المقتضى، والتزموا أيضا القول بالعموم في المحذوف.

وقد صرّح العلاء البخاري بذلك، حيث قال: (ثم الشيخ المصنف[١] رحمه الله لما رأى أن العموم متحقّق في بعض أفراد هذا النوع مثل قوله: طلّقي نفسك، وإن خرجتُ فعبدي حرٌّ سلك طريقة أخرى، وفَصل بين ما يقبل العموم وما لا يقبله، وجعل ما يقبل العموم قسما آخر غير المقتضى، وسماه محذوفا، ووضع علامة تميّز بها المحذوف عن المقتضى) [٢].

(١) يعني: البزدوي، ومثله يقال في السرخسي.

(٢) كشف الأسرار (٢/٢٤٤).

وقد نُسب لأبي اليُسر البزدوي القول بعدم المحذوف أيضا مع قوله بالفرق بين المحذوف والمقتضى[1].

والذي يتحصّل من هذه المقدّمات أنّ من يقول بعدم العموم في المحذوف والمقتضى يكون التفريق عنده بينهما اصطلاحا محضا.

ثم إن من القائلين بالفرق بين المقتضى والمحذوف من يقول بعدم عموم المقتضى، كما هو اختيار الغزالي، والفخر الرازي[2].

فها هنا مسألتان القول بالتفريق بين المقتضى والمحذوف، وحكم العموم فيهما، فأكثر الحنفية المتأخرين جعلوا بينهما تلازما، حيث قالوا بالتفريق بناء على حصول العموم فيما عُدّ عند بعضهم من المقتضى كما تقدّم، بينما لم ير الآخرون هذا التلازم، فقالوا بالتفريق مع قولهم بعدم العموم في المقتضى.

وقد أشكلت بعض المسائل على ضابط الفرق الذي فرّق من رأى التفريق بينهما، حيث قالوا فيها بعدم العموم مع كونها لا تتناسب مع ما أصّلوه في هذا الضابط، فاضطروا حينئذ إلى تخريج عدم العموم فيها على أصل آخر.

قال العلاء البخاري: (ولما خالفه[3] الشيخ المصنف وشمس الأئمة رحمهما الله في المحذوف، وفرّقا بين المحذوف والمقتضى وجوّزا عموم المحذوف دون المقتضى، والحديثان من قبيل المحذوف دون المقتضى على أصلهما = اضطرّا إلى تخريج الحديثين على وجه لا يَرِد نقضا على ما اختارا من جواز عموم المحذوف، فبَنَيا انتفاء العموم فيهما على الاشتراك دون الاقتضاء، وفيه من التمحّل ما ترى، وقد كنت فيه برهة من الزمان فلم يتضح

(١) ينظر: كشف الأسرار (٧٦/١) ، الكافي شرح البزدوي (٢٧٣/١) ، فصول البدائع (٢٠٤/٢).

(٢) ينظر: المستصفى (ص:٢٣٧) ، المحصول (٣٨٢/٢) ، الإحكام في أصول الأحكام (٢٤٩/٢).

(٣) يريد الدبوسي القائل بعدم الفرق بين المقتضى والمحذوف.

لي وجه يعتمد عليه وراجعت الفحول فلم يشيروا عليّ بجوابٍ شاف، وهو أعلم بالحقيقة) [١].

بل إنه رحمه الله اعترض حتى على غيرها من المسائل التي جُعلت من باب الاقتضاء، وأن المقتضى فيها عام، والتي كانت سببا في هذا التفريق، حيث قال: (وأما المسائل التي صحت فيها نية العموم –وهي التي حملتكم على مخالفة المتقدمين– فليست من باب الاقتضاء على هذه الطريقة أيضا؛ لأنّ المصدر في قوله: (طلّقي نفسك) مثلا ليس بمقدّر، ولا غير مذكور، بل معناه: (افعلي فعل التطليق)، والكلامان ينبئان عن معنى واحد إلا أنّ أحدهما أوجز مثل الأسد والغضنفر، فكان المصدر مذكورا لغة، فيصح فيه نية التعميم) [٢].

ومن هنا فالذي يظهر –والعلم عند الله– أن التزام القول بالعموم في المحذوف وعدمه في المقتضى هو أساس الإشكال في الضابط الذي جعله الحنفية لذلك، والخلوص من هذا الإشكال يكون بترك هذا الالتزام مع القول بالتفريق تفريقا اصطلاحيا؛ لأن الناظر في قول القائل: (أعتِق عبدَك عنّي)، وقوله – تعالى –: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢] يجد فرقا واضحا لا يمكن دفعه على ما تقدّم بيانه في ثنايا البحث.

فالرأي المختار: أن التفريق بين المحذوف والمقتضى على أساس أن المحذوف يقبل العموم دون الأول ضعيف كما قاله بعض الحنفية كما تقدّم.

قال الرهاوي: (والحاصل أن الفرق بين المقتضى والمحذوف كما اختاره شمس الأئمة وفخر الإسلام ومن تابعهما مشكل) [٣].

---

(١) كشف الأسرار (١٠٦/٢).

(٢) كشف الأسرار (٢٤٧/٢).

(٣) حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار (ص:٥٣٨).

وأما التفريق بينهما من جهة الاصطلاح فصحيح لا يُنكَر، وعليه فيكون الخلاف بين هؤلاء وبين من لم يفرّق خلافا لفظيا لا ثمرة له.

قال الرهاوي: (والتحقيق أن المقتضى إن كان أمرا اصطلاحيا فلا مشاحة في الاصطلاح فإن لكل طائفة أن يصطلحوا بما شاؤوا، وإن كان غير اصطلاحي فلا بد ممن ترجّح مذهبه أن يقيم الدليل على ما ذكره) [1].

والذي تطمئن إليه النفس من الفرق بينهما هو ما ذكره القرافي في قوله: (أن في دلالة الإضمار يصير اللفظ مجازا في التركيب نحو قوله – تعالى –: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا وَجَدْنَا﴾ [يوسف:٨٢]، فأتى بضمير أهلها، ومع عدمه يصير اللفظ مجازا في التركيب، وفي دلالة الاقتضاء لا نضمر شيئا يصيّر اللفظ مجازا، بل يبقى على ما كان عليه، غير أنّ اللفظ المنطوق به دلّ بالالتزام على معان أخر غير المدلولية بالمطابقة)، لما يتّسم به من الوضوح، ولخلّوه من الاعتراضات، والعلم عند الله – تعالى –.

وقد ذكر القرافي ثلاثة أقسام للإضمار [2]:

(**القسم الأول:** ما يوجب مجازا في التركيب كما في قوله – تعالى –: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [يوسف:٨٢]، فأتى بضمير أهلها، ومع عدمه يصير اللفظ مجازا في التركيب.

القسم الثاني: ما لا يوجب مجازا في التركيب، إلا أنه لازم للمعنى المنطوق به، إما شرعا، كما في قوله – تعالى–: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤]، فإنّا نضمر (فأفطرتم)، بناء على

(١) حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار (ص:٥٣٨).

(٢) ينظر: نفائس الأصول (٢/٦٢٧-٦٢٩).

أن الدليل دل على أن القضاء لا يكون إلا مع الإفطار، والوضوء لا يكون إلا بعد الحدث، وإما أن تكون الملازمة عادته كما في قوله – تعالى –: ﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الشعراء:٦٣]، يقتضي أنه ضرب؛ لأن الانفلاق مشروط بسببه والضرب سببه.

القسم الثالث: إضمار دل عليه الدليل من غير ملازمة، ولا مجاز في الإفراد، ولا في التركيب، كما في قوله –تعالى– قال: ﴿قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا۟ بِهِۦ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِى نَفْسِى ﴾ [طه: ٩٦]، فإنا نضمر: من أثر حافر فرس الرسول عليه السلام، وليس في العادة، ولا في العقل، ولا في الشرع ما يقتضي ذلك، بل دلّ الدليل على أن الواقع كان كذلك.

فهذه القاعدة تظهر أن دلالة الاقتضاء قد تكون إضمارا كما في (محدثين)، و (أفطرتم)، وقد لا تكون، بل يكتفى بدلالة الالتزام، كما في قول السيد للعبد: اصعد السطح، فإنه لم يضمر شيئا، غير أن لفظه دل بالالتزام على معنى غير المنطوق كما تقول: دل اللفظ بالالتزام على إيجاب الشيء، والأمر على تحريم جميع أضداده، وفي تحريم الشيء على الأمر بأحد أضداده من غير إضمار، ويكون ضابط دلالة الاقتضاء هو دلالة اللفظ التزاما على ما هو شرط في المنطوق كان بإضمار أم لا، ولا يوجب مجازا في اللفظ.

هذا تحرير اصطلاحهم، والجمع بين إطلاقاتهم، فإنه في مسألة التعارض جعل[١] دلالة الاقتضاء خارجة عن هذا القسم الذي هو الإضمار المجازي).

(١) أي: الرازي.

مراجع البحث

- **الإبهاج في شرح المنهاج**، لعلي بن عبد الكافي تقي الدين أبي الحسن السبكي، وأتمّه ولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م
- **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم أبو الحسن سيد الدين الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- **أصول السرخسي**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.
- **أصول الفقه**، لمحمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- **شرح المنار**، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك، ومعه حاشية رضي الدين الدين محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحلبي (٩٧١هـ)، المسماة بأنوار الحلك، وحاشية مصطفى بن بير المعروف بعزمي زاده (ت١٠٤٠هـ)، وحاشية يحيى الرهاوي المصري، طبعة درسعادت.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق: محمد تامر، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.
- **بديع النظام أو نهاية الوصول إلى علم الأصول**، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

• **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني ت ٧٤٩هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ

• **تاج التراجم**، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا الجمالي الحنفي ت ٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ.

• **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

• **التبين شرح المنتخب**، لأمير كاتب بن أمير، قوام الدين الإتقاني (ت٧٥٨هـ)، تحقيق: صابر نصر مصطفى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

• **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، علي بن سليمان علاء الدين أبي الحسن المرداوي (ت٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

• **تحفة الطالب عرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، لإسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، ط٢، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م

• **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م

• **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ

• **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، لمحمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤١٣هـ.

• **التقريب والإرشاد**، لمحمد بن الطيب أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨ هـ.

• **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي**، لمحمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: عبد السلام صبحي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

• **التقرير والتحبير**، لمحمد بن محمد بن محمد أبي عبد الله، شمس الدين المعروف بابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

• **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، لعبد الله بن عمر بن عيسى أبي زيد الدّبوسيّ (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

• **التلويح على التوضيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ

• **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين عبد الرؤوف بن علي المناوي ت١٠٣١هـ، تحقيق: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ

• **جامع الأسرار في شرح المنار**، لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز.

• **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

• **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي ت ٧٧٥هـ، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

• **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (تق ١٢هـ)، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

• **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

• **سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ماجه القزويني**، ت٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

• **شرح تنقيح الفصول**، أحمد بن إدريس أبي العباس شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م

• **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان= صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، تتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة ت٨٥١هـ، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

• **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، لزكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

• **فتح الغفار بشرح المنار**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نُجيم (ت٩٧٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ.

• **الفروق اللغوية**، للحسن بن عبد الله، أبي هلال العسكري (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر

• **فصول البدائع في أصول الشرائع**، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي (ت٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ

• **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لمحمد بن عبد الحي، أبي الحسنات اللكنوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

• **الكافي شرح البزدوي**، شرح البزودي، للحسين بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت٧١١ هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

• **كشف الأسرار شرح البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

• **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ

• **المحصول**، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين أبو عبد الله التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

• **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع ت٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

• **المستصفى في علم الأصول**، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

• **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

• **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ت نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية – بيروت.

• **المغني في أصول الفقه**، لعمر بن محمد جلال الدين، الخبّازي (ت٦٩١هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣هـ.

• **مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ

• **ميزان الأصول في نتائج العقول**، محمد بن أحمد علاء الدين شمس النظر أبو بكر السمرقندي (ت٥٣٩ هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م

• **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة، ط١، ١٤١٨هـ

• **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لأحمد بن إدريس شهاب الدين، القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

• **نهاية الوصول في دراية الأصول**، لمحمد بن عبد الرحيم، صفي الدين الأرموي الهندي (ت٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م

• **الوافي في أصول الفقه**، لحسين بن علي، حسام الدين، السِغناقي (ت٧١٤هـ)، تحقيق: أحمد محمود اليماني، دار القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.